الجمهورية التونسية
الدورة العادية الخامسة
مجلس نواب الشعب
2019-2018

تقريــر لجنـة

الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة

حول مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 95 لسنة 1999 مؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بإحداث صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن

(عدد 2018/40)

- **تاريخ إحالة مشروع القانون على المجلس:** 15 ماي 2018
- **تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة:** 24 ماي 2018
- **الوثائق المرفقة لمشروع القانون:** وثيقة شرح الأسباب.
- **تاريخ بدأ الأشغال:** جلسة يوم 06 فيفري 2019
- **تاريخ انتهاء الأشغال:** جلسة يوم 07 مارس 2019

رئيس اللجنة: الزهير الرجبي

نائبة رئيس اللجنة: سناء الصالحي **مقرر اللجنة: أحمد الصديق**

مقررة مساعدة: وفاء عطية	**مقررة مساعدة:**
نجلاء السعداوي	

نظر اللجنة

تاريخ إحالة المشروع على اللجنة:

جلسات اللجنة:

1. جلسة يوم 06 فيفري 2019: النقاش العام وتحديد الجهات التي سيتم الاستماع إليها،

2. جلسة يوم 07 فيفري 2019: الاستماع إلى وزير التجارة،

3. جلسة يوم 28 فيفري 2019: الاستماع إلى رئيس مدير عام الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية "كوتيناس" والمسؤول عن صندوق ضمان تمويل الصادرات وممثلين عن الاتحاد التونسي للتجارة والصناعة والصناعات التقليدية والاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

4. جلسة يوم 01 مارس 2019: الاستماع إلى ممثلي الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية ورئيس الهيئة العامة للتأمين الراجعة بالنظر لوزارة المالية.

5. جلسة يوم 07 مارس 2019: الاطلاع على أجوبة وزارة المالية حول تساؤلات اللجنة وعلى ملامح الأمر الحكومي المتعلق بضبط شروط تغطية صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن وشروط وتراتيب تسييره.

تاريخ إنهاء الأشغال: 07 مارس 2019.

رئيس اللجنة: الزهير الرجبي

مقرر اللجنة: أحمد الصديق

أولا: تقديم مشروع القانون

تم إحداث "صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن" بموجب القانون عدد 95 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999. وقد مثّل هذا الصندوق أحد مكونات البرنامج الوطني الأول لتنمية الصادرات الذي يهدف إلى تمكين المؤسسات الصغرى والمتوسطة من الحصول على التمويل المناسب لتلبية طلبات التصدير، ويتمثل الضمان في تغطية مخاطر عدم تسديد قروض تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن التي تمنحها المؤسسات البنكية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة بسبب عدم قدرة المؤسسة المصدرة على إنجاز الصفقة طبقا لعقد البيع.

وتشمل المخاطر المغطاة حاليا من قبل صندوق الصادرات المنجزة انطلاقا من البلاد التونسية والمغطاة بواسطة اعتماد بنكي معزز من قبل بنك منتصب بالبلاد التونسية أو بواسطة عقد تأمين صادرات ضدّ مخاطر عدم الدفع ووقف الصفقة. علما وأن المخاطر التي تنشأ بعد وسق البضاعة والمتعلقة بالحريف الأجنبي وبلده من مخاطر تجارية وغير تجارية تغطى في نطاق نظام

تأمين الصادرات الذي سنّه القانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 المتعلق بإدراج عنوان رابع ضمن مجلة التأمين يخص تأمين الصادرات.

وقد عُهد للشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية بتسيير الصندوق بمقتضى اتفاقية التسيير المبرمة بتاريخ غرة جانفي 2000. وقد حصر القانون مجال تدخل الصندوق في تغطية مخاطر عدم تسديد قروض تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن نتيجة عدم إنجاز الصفقة التصديرية وفقا لعقد البيع. وحيث لم يقع توضيح المقصود بعدم إنجاز الصفقة وفقا لعقد البيع بشكل يحدد بصفة حصرية الحالات المشمولة بالتغطية التأمينية عند تحقق الخطر، مما أدّى إلى إشكاليات تطبيقية في تأويل هذا النص عند البت في مطالب التعويض. كما أن التغطية لم ترتق إلى مستوى الضمانات العينية التي تطلبها البنوك، هذا علاوة عن إشكاليات تضييق وتعقيد تدخّل الصندوق. وهو ما جعله منتوجا لا يستجيب للطلبات والاحتياجات الحقيقية للبنوك وللمصدرين.

وقد تضمن مشروع القانون المعروض اقتراح جملة من التنقيحات لتجاوز الإشكاليات العملية التي تحدّ من تطوير خدمات الصندوق وذلك من خلال الاستغناء على استثناءات التغطية التي تعيق الإقبال على الصندوق من جهة والعمل من جهة أخرى على جعل منتوجاته أكثر استقطابا للبنوك وأكثر تكيفا مع احتياجات المصدرين. وقد تم تأسيس هذه التنقيحات بناء على مقترحات بعثة الدعم الفني للبنك الدولي خلال الفترة المتراوحة بين 13 و 22 مارس 2017 والتي انتهت إلى جملة من التوصيات للرفع من مستوى الإقبال على خدمات صندوق ضمان لتمويل الصادرات ما قبل الشحن. وتتعلق هذه التنقيحات أساسا بالمحاور التالية:

- توسيع مجال تدخل الصندوق إلى كافة المؤسسات المصدرة حيث أنه عمليا ومنذ بداية تفعيل تدخلات الصندوق لم يتمّ اعتماد حجم المؤسسة كمعيار لإسناد التغطية إذ أن الحاجة إلى تغطية قروض تمويل الصادرات لا تقتصر على المؤسسات الصغرى والمتوسطة، كما أن حصر التغطيات في هذه المؤسسات من شأنه أن يحيد بالصندوق عن أهدافه المنشودة والمتعلقة بتطوير حجم الصادرات وتعزيز قدرات المؤسسات المحلية على اكتساح الأسواق الخارجية وتجسيم الصفقات المتحصل عليها في هذا الإطار.

- التنصيص صراحة على تأمين الكفالات من قبل الصندوق، مع العلم أنه يتمّ حاليا تغطية الكفالات البنكية المرتبطة بتنفيذ العملية التصديرية باعتبار أنّ الإطار القانوني الحالي للصندوق لا يحول دون ذلك حيث أن القروض البنكية الممنوحة بهذا العنوان تمثل آلية لتجسيد العملية التصديرية وأن الحدث المنشأ لتفعيلها يرتبط بقدرة المؤسسة المصدّرة على إنجاز العملية

التصديرية. وعليه، يرمي هذا التعديل إلى مزيد توضيح مجال تدخّل الصندوق في هذا المجال وإضفاء مزيد الشفافية على تدخلاته تجاه المؤسسات البنكية والمؤسسات المصدّرة.

- إكساء ضمان الصندوق صبغة الضمان المستقل بما يؤسس لإضفاء مصداقية للصندوق في علاقة مع المؤسسات البنكية وذلك بقيام الصندوق بالتعويض مباشرة للبنك عند تسجيل عدم تسديد المصدّر للقرض بقطع النظر عن الحدث المسبب لذلك على أن يقوم الصندوق فيما بعد بالتثبت من الأسباب المنشئة للخطر ومن ثمّة الرجوع على الشركة المؤمنة لمخاطر عدم الدفع ووقف الصفقة أو المؤمنة ضدّ أخطار الممتلكات لاسترداد مبالغ التعويض المدفوعة للبنك المستفيد من الضمان وهو ما من شأنه تدعيم الانصهار الأمثل للمنظومة البنكية في هذا النظام. كما يتجه في نفس الغرض تحديد شروط التغطية ضمن أمر حكومي يضبط الشروط الفنية التي تتطلبها وجوبا التغطية والتي تعتبر شرطا ضروريا لتفعيل نشاط الصندوق في صيغته المعدّلة.

- إقرار إمكانية إسناد مهام تسيير الصندوق إلى شركة تأمين عوضا عن شركة مختصة في تأمين الصادرات.

- إقرار تصريح المؤسسة المتصرفة في الصندوق وإدراج أحكامها طبقا لأحكام الفصلين 38 و39 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي وإطلاعها على المعطيات ذات الصلة بالقروض والتمويلات والتسهيلات في الدفع والديون المجمعة من قبل البنك المركزي التونسي وذلك بالتنسيق مع البنك المذكور. باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتفعيل نشاط الصندوق في صيغته الجديدة المقترحة وبما يؤسس لتوازن المنظومة المزمع إرساؤها والمحافظة على التوازنات المالية للصندوق والتحكم في خطر المديونية، إذ أن اعتماد التغطية الممنوحة من قبل الصندوق كضمان مستقل يقتضي المراوحة بين مراعاة نجاعة التغطية ومصداقيتها تجاه البنوك وبين حفظ حقوق الصندوق، وهو يتلازم وجوبا مع وجود آليات كفيلة بالتحكم في المخاطر والتوقي من حالات استعمال القرض في غير الأغراض التي خصص من أجلها أو تحصيل المؤسسة المصدرة مستحقاتها مباشرة من المشتري دون تخصيصها لخلاص القرض المضمون أو تخلفها عن الدفع بصفة إرادية.

ثانيا: أعمال اللجنة

عقدت اللجنة جلسة نظرت خلالها في نص مشروع القانون المعروض وذلك على ضوء ما ورد عليها من بيانات بوثيقة شرح السباب وارتأت الاستماع إلى كل الأطراف المعنية لمزيد الدرس.

❖ النقاش العام

أكّد جل النواب على أهمية مشروع القانون ودوره في تشجيع البنوك على تمويل العمليات التصديرية للمؤسسات والنهوض بالصادرات والرفع من مستوى المبادلات التجارية الخارجية من خلال توسيع مجال تدخل صندوق ضمان تمويل الصادرات ليشمل جميع المؤسسات المصدرة بما فيها المؤسسات الكبرى. ورأى البعض أن هذا التوجه يمكن أن يتعارض مع روح وفلسفة القانون الحالي باعتبار أن إحداث الصندوق كان أساسا لدعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة في مجال التصدير وأن إيجاد المعادلة بين المحافظة على هذه الشركات من جهة وحل بعض الإشكاليات التي تعترض الشركات الكبرى من جهة أخرى يتطلب التفكير في إحداث آليات أخرى أو اقتراح امتيازات لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة تساعدها على تطويرها قدرتها التصديرية.

واستفسر النواب عن التأخير في عرض هذا التعديل بما تسبب في ضياع فرص لتطوير مجال التصدير وعن أسباب عزوف بعض البنوك على الانخراط في منظومة ضمان تمويل الصادرات وعن القطاعات التصديرية المعنية بهذه الآلية وأهم البنوك التي يتم التعامل معها وعن حجم الصادرات التي استفادة من تدخل الصندوق والشركات المستفيدة وعن قدرة شركات التأمين الخاصة على تمويل ضمان الصادرات. كما تساءلوا كذلك عن وجود تعقيدات إدارية مصدرها البنوك أو شركة تأمين الصادرات وراء عدم نجاح هذه الآلية بالقدر الكافي وعن وجود صعوبات في إقناع البنوك بجدوى هذه المنظومة.

واستوضحوا حول كيفية تأمين عمليات تصدير الشركات غير المقيمة بالبلاد التونسية، وعن الاستراتيجية المتبعة من قبل مؤسسات التأمين لتأمين الشركات التونسية في ضل وجود شح كبير في الولوج إلى المعلومات حول الموردين الأجانب وخاصة الدول الإفريقية بما يدفع في العديد من الحالات للتعويل على السفارات للتعرف على وضعيتهم.

كما استفسروا عن مدى وجاهة تمتيع شركة التأمين التي سيعهد لها تسيير الصندوق بإمكانية الولوج إلى المنظومة المعوماتية للبنك المركزي والإطلاع على وضعية المصدرين وتقييم درجة مخاطر الشركات المصدرة كما تم التنصيص عليه بمشروع القانون ومدى احترام ذلك لمقتضيات القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية. واستوضحوا عن طبيعة نشاط هذه الشركة والمهام الموكولة للجنة الاستراتيجية لضمان قروض تمويل الصادرات التي ستحدث في الغرض وتركيبتها. هذا وقد اطلعت اللجنة على ملامح الأمر الحكومي المتعلق بضبط شروط تغطية صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن وشروط وتراتيب تسييره.

وشدّدوا على ضرورة حوكمة التصرف في الصندوق وتوفير الضمانات الكافية للحيلولة دون التلاعب بموارده والحفاظ على توازناته المالية واستخلاص الضمانات المقدمة للمستفيدين من

خدماته. ودعوا إلى توسيع دائرة المنتفعين به بهدف التشجيع على التصدير وتطويره لاسيما تنويع القطاعات المعنية وطالبوا كل الأطراف المتدخلة في المنظومة التصديرية بضرورة العمل الجدي من أجل تيسير إجراءات التصدير ومساندة المشاريع التصديرية في كل المجالات ودعم إدماجها في التجارة الخارجية وتحسين البنية التحتية عبر تطوير الموانئ التجارية ومحطة الشحن الجوي.

❖ جلسات الاستماع:

- **<u>رأي السيد وزير التجارة:</u>**

أوضح السيد الوزير أن صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشّحن يمثل أحد مكوّنات البرنامج الوطني الأول والثاني لتنمية الصادرات الذي يهدف إلى تمكين المؤسسات المصدرة من الحصول على التمويل المناسب لتلبية طلبات التصدير. واستعرض إطار نشاط الصندوق والشركة المسيرة له مع تواصل البرنامج الثالث الذي انطلق منذ غرة سبتمبر 2015 إلى غاية ديسمبر 2020 في اتجاه تجاوز الإشكاليات العملية التي تواجهها البنوك ومزيد تدعيم دور الصندوق وتطوير خدماته وجعل منتوجاته تجاه المؤسسات البنكية أكثر مصداقية ونجاعة.

وأشار إلى عدد من النقائص المرتبطة بالقانون الحالي وانعكاس ذلك على مستوى الإقبال على خدمات الصندوق الذي ظل محدودا مما أثّر على فاعليته. وقدّم جملة من المعطيات تعكس قصور تدخل الصندوق لسنة 2018 حيث أن القيمة الجمليّة لصادرات المؤسسات المستفيدة من الصّندوق لم تتجاوز 50 مليون دولار في حين أن الأهداف المرصودة كانت في حدود 265 م. دولار. وأضاف أن نسبة الشركات المستفيدة كانت في حدود 29% (48 شركة استفادت فعليا في حين أن التوقعات كانت في حدود 171 شركة) كما أن القيمة الجمليّة للقروض المؤتمنة لفائدة الشركات المنتفعة لم تتعدى عتبة 10 م. دولار مقابل 88.6 م. دولار كتوقعات.

وجدّد تأكيده أن توسيع مجال تدخل الصندوق ليشمل كافة الشركات المصدرة كان بدافع تنمية الصادرات للرفع من حجم المبادلات التجارية الخارجية وأن هذا التعديل لن يضر بمصالح الشركات الصغرى والمتوسطة باعتبار تكفل الصندوق بالتعويض آليا للبنك عند تسجيل عدم تسديد القرض من قبل المصدر عند أول طلب، وهو ما من شأنه أن يشجع إقبال البنوك على تمويل جميع الشركات المصدرة دون اعتبار حجم معاملاتها.

وبخصوص صلاحيات الشركة المكلفة بتسيير الصندوق، اعتبر أن ولوج هذه الشركة إلى المنظومة المعوماتية للبنك المركزي والإطلاع على وضعية المصدرين ضروري وذلك لتتبع عمليات الاستخلاص وسيتم وفق شروط سيتم تحديدها لاحقا منها ضرورة التقدم بطلب مسبق في الغرض.

- **رأي السيد رئيس الهيئة العامة للتأمين:**

استعرض معطيات حول قطاع التأمين في تونس الذي لا تتجاوز قيمة اكتتابه 2 مليار دينار وهو رقك محتشم يعكس ضعف اندماج القطاع في الاقتصاد الوطني التي لا تتجاوز 2% من الناتج المحلي الإجمالي في حين أن المعدل العالمي يتراوح بين 6 و10% إضافة إلى عدة صعوبات أخرى على غرار عدم القدرة على تركيز منظومات معلوماتية متطورة لتقييم المخاطر بطريقة فعّالة ودقيقة وتطبيق نظام المكافأة دون أي تدخلات وارتفاع التعويضات مقارنة بالأقساط المكتتبة وهو ما يجعل منه قطاعا ذو ربحيته ضعيفة مقارنة ببقية القطاعات المالية مما استوجب القيام بتنقيح جذري لمجلة التأمين ستعرض على أنظار مجلس نواب الشعب.

بيّن أن مشروع القانون يتضمن العديد من الإجراءات المحفزة للبنوك لتطوير نشاط المصدرين التونسيين وتقليص مصاعبهم لاقتحام الأسواق الخارجية وأفاد أن تغطية الصندوق بقي محدودا ولم يستجب للطلبات والاحتياجات الحقيقية للبنوك والمصدرين. وأكّد على أهمية التعديل في تشجيع البنوك على تمويل العمليات التصديرية للمؤسسات والنهوض بالصادرات التونسية في وقت تعيش فيه البلاد عجزا كبيرا في الميزان التجاري بقيمة 19 مليار دينار عام 2018 نتيجة ارتفاع الواردات مقابل انخفاض الصادرات.

وأشار أنه تم إعداد ملامح الأمر الحكومي حول اللجنة الاستراتيجية والذي يتضمن تحديد العمليات المشمولة بتغطية الصندوق وضبط المدة القصوى للتغطية وحدود نسبها ضمن الشروط العامة لعقد التأمين الإطاري وإحداث هيكل حوكمة الصندوق وضبط مهام اللجنة المذكورة وتحديد تركيبتها وطرق سير أعمالها وإدراج عمليات الصندوق ضمن محاسبة مستقلة عن الشركة وتحديد النظام المالي والمحاسبي والرقابي للصندوق وتحديد عناصر اتفاقية تسييره.

- **رأي السيدة رئيس مدير عام الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية:**

استعرضت المهام التي تضطلع بها الشركة بهدف حماية المؤسسات التونسيّة ضدّ مخاطر عدم الخلاص أو وقف الصفقة المرتبطة بالعمليات التصديرية، سواء نجمت تلك المخاطر عن أسباب تجاريّة أو غير تجاريّة وهي هيكل مختص في تقييم وتأمين ومتابعة مخاطر التصدير حتى تتمكن المؤسسة المصدرة من التفرغ لمهامها الأساسية في تحسين الجودة وتطوير وتسويق الإنتاج. وأشارت أن هذه الآلية يتم العمل بها بناء على برنامج تطوير الصادرات التونسية في نسخته الثالثة الممول من البنك العالمي.

وبيّنت أن التجربة المتراكمة أثبتت وجود عديد النقائص كالعزوف عن تفعيل هذه الآلية وعدم انخراط جل البنوك ضمن هذه المنظومة معتبرة أن السبب الرئيسي يعود إلى نوعية الضمان الموفر من قبل صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن الذي يعتبر غير كاف. وأوضحت أن المشروع المعروض يرمي إلى توسيع مجال تدخل الصندوق إلى كل المؤسسات دون استثناء وهو ضمان الدولة للعملية التصديرية ولا يتعرض إلى كل الإشكاليات المرتبطة بالتصدير وإنما يعالج إشكالية وحيدة فقط وهي التمويلات البنكية بما يمكّن من تطوير حجم الصادرات وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية على اكتساح الأسواق الخارجية.

وأفادت أن الشركة تسهل تمويل الصادرات الوطنية وتسعى إلى مساندة المصدّر على كسب فرص جديدة للتصدير وتقدم له المعلومة التجارية الخاصة بالمشتري الأجنبي قبل القيام بعملية التصدير كما تتأكد من وضعيته المالية وقدرته على تسديد ديونه وبذلك يكون للشركة دور وقائي، وعند حصول الخطر المؤمن تقوم الشركة بدفع التعويض للمصدّر بنسبة تصل إلى 90٪ من الدين ثم تسعى إلى استرجاعه. وفي ما يتعلق بمعاليم الضمان، أوضحت أنها لا تتجاوز 0.15% شهريا ولم يتم الترفيع فيها منذ سنة 2000. ودعت المؤسسات المصدرة إلى أن تواجه الخطر بتأمين التصدير ومواصلة هذا النشاط وتوسيعه.

وتطرّق السيد مدير صندوق ضمان تمويل الصادرات ما قبل الشحن إلى مجال تدخل الصندوق التي تم بعثه منذ سنة 2000 وأهدافه التي تمكّن المؤسسات المعنية من الحصول على التمويل المناسب لدى الجهاز البنكي وتجاوز إشكالية توفير الضمانات العينية لدى هذه المؤسسات بواسطة شهادة الضمان التي يمنحها الصندوق. وتطرق إلى المخاطر التي تم تغطيتها من قبل الصندوق والتي تهم وضعية أو تصرّف المشتري الأجنبي ووضعية بلد المشتري الأجنبي أو الإجراءات المتخذة من قبل سلطات هذا البلد ووقوع حوادث أضرت بمعدات الإنتاج أو غيرها قابلة للتغطية بواسطة عقد تأمين الأضرار.

- **<u>رأي الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية</u>**

أفادوا أن مشروع القانون المعروض يتضمن العديد من الإجراءات التحفيزية للبنوك لتمويل المصدرين التونسيين بما يمكن من تقليص المصاعب التي تحول دون اقتحام الأسواق الخارجية والنهوض بالصادرات التونسية في وقت تعيش فيه البلاد عجزا كبيرا في الميزان التجاري بقيمة جملية تقدر بـ 19 م.د سنة 2018 وذلك نتيجة ارتفاع الواردات مقابل تراجع الصادرات. وأوضحوا أن تغطية صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن، الذي انطلق نشاطه منذ سنة 1999 تحت إشراف الشركة التونسية لتأمين الأسواق الخارجية، بقي محدودا

ولم يرق الى مستوى الامال باعتباره لم يستجب للطلبات والاحتياجات الحقيقية للبنوك والمصدرين.

وثمّنوا إجراء إكساء الصندوق صبغة الضمان المستقل والتنصيص على تسديد القروض غير المستخلصة عند اول طلب على أن يقوم الصندوق فيما بعد بالتثبت من أسباب عدم استخلاص القرض ثم الرجوع إلى الشركة المؤمنة لمخاطر عدم الدفع. وان هذا الاجراء سيمكن من توفير الضمانات الكافية للمؤسسات البنكية للانخراط في مجال تمويل الصادرات دون التعرض لمخاطر عدم خلاص ديونها.

كما أشادوا بتوسيع قاعدة المستفيدين من تدخلات الصندوق ليشمل جميع المؤسسات المصدرة وطالبوا بالأخذ بعين الاعتبار بعض المقترحات الأخرى على غرار تمكين المصدرين التونسيين من القيام بعمليات تصديرهم سواء انطلاقا من البلاد التونسية أو حتى بتصدير سلع تم اقتناؤها خارج البلاد التونسية بهدف توسيع معاملات المصدرين وجلب العملة الصعبة.

وفيما يخص الضمانات العينية التي تطلبها البنوك بالإضافة إلى الضمانات المالية، فقد أوضحوا أن السبب وراء ذلك يرجع إلى كون الضمان المالي الذي يوّفره الصندوق لا يغطي سوى 80% ولتغطية كامل المبلغ تلتجئ البنوك إلى طلب ضمانات أخرى .

كما تعرّضوا إلى مجال نشاط المؤسسات المعنية بقروض تمويل الصادرات وتخصيصها لتلك المنجزة انطلاقا من البلاد التونسية في حين أن هناك شركات غير مقيمة لا تكون صادراتها منجزة من تونس. ودعوا إلى تحديد حالات تكفل المؤسسة البنكية وحالات تكفل المصدر بدفع معاليم الضمان لتفادي التأويل، مع تحديد العملة التي سيتم بها دفع هذا الضمان (بالعملة الصعبة والدينار التونسي أو بالدينار التونسي فقط). كما دعوا إلى ضرورة تعريف مصطلح الضمان المستقل نظرا لوجود فراغ تشريعي في هذا المجال.

- **<u>رأي ممثلو الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري:</u>**

ثمّنوا تعميم تغطية الصندوق لكل المؤسسات الناشطة مهما كان حجمها واعتبروا أن المؤسسة الفلاحية معنيّة بمنظومة التأمين قبل وبعد الشحن وأنه يجب النظر بطريقة مختلفة للتصدير في القطاع الفلاحي وإيجاد كل الآليات لدعمه وتطويره.

وأشاروا إلى ضرورة توفير كل الأرقام والبيانات حول إنجازات الشركة المسيرة للصندوق وحول أسباب عزوف البنوك عن الانخراط في منظومة ضمان تمويل الصادرات إضافة إلى توضيح

الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص للصندوق والمنصوص عليها بالفصل 3 جديد من المشروع كما بيّنوا أن تسيير هذا الصندوق يجب أن يعهد لشركة تأمين طبقا لكراسات شروط يتم إعداده في الغرض لخلق أكثر شفافية ومساواة بين الشركات المعنية بالتأمين. واقترحوا أن يتم ضبط مهام وتركيبة اللجنة الاستراتيجية ضمن نص مشروع القانون وليس بمقتضى أمر حكومي.

- **<u>رأي ممثلو الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية:</u>**

أكّدوا أن المصدّر يعتبر الحلقة الضعيفة في منظومة التصدير وباركوا توسيع مجال تدخل الصندوق واعتبروا أن اللجنة الاستراتيجية المنصوص عليها بالفصل 2 جديد من المشروع ستضطلع بمهام كبرى ولا بد من توفير كل المعطيات اللازمة حولها. وأفادوا أن الإشكال الرئيسي المرتبط بالتصدير يتمثل في ارتفاع كلفة القروض البنكية وكلفة ضمان تمويل الصادرات في ظل تدهور الدينار التونسي وارتفاع نسبة الفائدة في السوق النقدية والمنافسة مع الدول الأوروبية.

وساندوا ضرورة توضيح كل مصادر تمويل الصندوق لتجنب التأويلات وضرورة حذف عبارة "المؤسسة المصدرة" وعبارة "بحسب الحال" بالفصل 2 جديد والتأكيد على أن تتضمن الأوامر التطبيقية كل المعطيات مرقمنة. وبيّنوا أنه من الصعب التخلي عن الشركة المسيرة حاليا للصندوق بحكم التجربة التي تمتلكها في المجال والمجازفة بمنح التسيير لشركة أخرى.

ثالثا: قرار اللجنة

قرّرت اللجنة الموافقة بإجماع أعضائها الحاضرين على مشروع القانون المعروض معدلا وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
الزهير الرجبي	**أحمد الصديق**

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
الكتابة العامة

مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 95 لسنة 1999 مؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بإحداث صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن

الفصل الأول:

تلغى أحكام الفصول الأول و2 و3 و5 من القانون عدد 95 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بإحداث صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن وتعوض بما يلي:

الفصل الأول (جديد):

أحدث صندوق يسمى "صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن" يتولى ضمان قروض تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن التي تمنحها المؤسسات البنكية لفائدة المؤسسات المصدرة بعنوان صادراتها المنجزة انطلاقا من البلاد التونسية وضمان الكفالات البنكية الممنوحة لفائدتها في إطار عقود تصدير ويشار إليه فيما يلي بـ "الصندوق".

الفصل 2 (جديد):

يغطي الصندوق المؤسسات البنكية ضدّ مخاطر عدم تسديد القروض والكفالات المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون مقابل دفع المؤسسة البنكية أو المؤسسة المصدرة معاليم ضمان يتم تحديدها حسب تعريفة مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية باقتراح من لجنة استراتيجية لضمان قروض تمويل الصادرات تحدث للغرض.

تضبط شروط التغطية وطرق سير عمل اللجنة الاستراتيجية لضمان قروض تمويل الصادرات بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 3 (جديد):

تتكون موارد الصندوق من:

- معاليم الضمان.

- الاستردادات بعنوان التعويضات المدفوعة.
- مداخيل توظيف أرصدة الصندوق.
- الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص له بمقتضى القوانين أو التراتيب .

الفصل 5 (جديد):

يعهد بتسيير الصندوق إلى شركة تأمين وفق اتفاقية تصرّف تبرم بين الوزير المكلف بالمالية وهذه الشركة، وتضبط شروط وقواعد تسيير الصندوق بمقتضى أمر حكومي.

وتتولى الشركة المتصرفة في الصندوق التصريح للبنك المركزي التونسي، طبقا لأحكام الفصل 38 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي، بالمعطيات ذات العلاقة بالقروض البنكية المغطاة من قبل الصندوق. كما يمكنها الإطلاع، طبقا لأحكام الفصل 39 من نفس القانون، على المعطيات المستمدة من سجل البنك المركزي التونسي.

ولا يمكن استغلال تلك المعطيات إلا لغرض دراسة مطالب التغطية أو تقييم المخاطر المتصلة بها، ويحجّر إحالتها للغير تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية. وتنطبق أحكام الفصل 41 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المشار إليه أعلاه على الشركة المكلفة بتسيير الصندوق.

الفصل 2:

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بداية من تاريخ دخول النصوص التطبيقية للفصلين 2 (جديد) و5 (جديد) من الفصل الأول من هذا القانون حيّز النفاذ.